



الوَلِيُّ عَالِمُ الصِّرَاطِ

جُرْجِيلَةُ رَسْمِيَّةُ الْجُمُورِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَلَدْرَغْتِلْعَشِيلَلِلَّاجِئِينَ

(العدد ٥٦ مكرر "أ.") الصادر في يوم السبت ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ - ١٧ يوليه سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

المعينين على وظائف دائمة الذين تزيد سنهما في ١٩ يوليه سنة ١٩٥٤ على التاسعة والخمسين ، على أن ينفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين في أي تاريخين أقرب ، أو إذا ثبت عدم صلاحيتهم من الناحتين الصحية أو الفنية .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المراسلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)
وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسن فود الدين طراف
وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة
عبد لزاق صدق محمود فوزي قصي وضوان
وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي
وزير الارشاد الفرعي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكي عاصي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشر باصي
وزير التربية وزیر الشئون الاجتماعية

حسين الشائخ بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين صالح (أ.ح)
وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رياضة الجمورية
محمد عوض يهدى (قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير المالية والإدارة وزير التموين وزير التبرعات والآمنة
وزير الحجيجات والمربيات عبد الله عبد الله عثمان

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن إبقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإعلان على الإذلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقواطعين والمراسم بقوانين المملكة له

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن بقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين

وهل ما أرتاه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية والمساية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن بقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين من ذلك التاريخ